

لا تقطعوا على يونس ابن متى انما خص يونس لانه رجا ان يخرج من بطن الحوت دون قرب محمد صلى الله عليه وسلم
 من ربه وهو في بطن الحوت دون قرب محمد صلى الله عليه وسلم
 من ربه وهو فوق سبع سموات ليلنا الاسراء وليس كذلك بل
 قرأها مع ما بينهما من تباعد المكان **سورة النسيئة** اليه تعالى **سورة**
 لتفعل اليه عن المكان كيف وهو موجود قبل خلق الزمان والمكان
 اذ هما من جملة المحدثات والله سبحانه وتعالى منزعه عن سمات المحدثات
 متعال عن كل نقص تبارك وتعالى عما يقول الظالمون وللمجاهدين
 علوا كبيرا حتى غاب عن الحذف اي ولا زال يطول حتى **قراءة البقرة**
وال عمران والنساء والمائدة والانعام فظاهرة ان قراءة السورة الاربع
 في اربع ركعات قرا بين البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانعام
 لكن رواية الشيخين قاتن فتح البقرة فقلت بركعة عند المائة ثم مضى
 فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت بركعة ثم أتبع بها النسا فقرأها
 ثم أتبع آل عمران فقراها بقرا مقرلا اذ امر بآية فيها تسبيح
 واذا امر بسورة لسا ل واذا امر بنحوه تقود ثم تركه فجعل يقول كان
 في الحظيم فكان ركوعه نحو قيامه ثم قال سمع الله لمن حده وظهرها
 ان قرأ الكافي في ركعة واحدة فاما ان الواقتة متفرقة او رويتهما
 اصح فتقدم وكذا يقال في روايتها ما قرأ النسا قبل العمان فآتها
 منافيل روايت المص وغيره فان ظهرها تقدم العمان وان كانت
 الواو لا تقتضي ترتيبا في الاولى لبيان الجواز والافاضل لقراءة
 على ترتيب المصنف لان المعروف المستقر من احوال الصلاة عليه
 وسلا واما على ترتيب الاصح فاجبه فيجوز عكس الاي لكن هم
 الترتيب

وهي رواية الى
 داود فصل الاربع ركعات
 ٥٥

الترتيب بينهما توقيف قطعا وبين السور فخر خلاف وهذه القراءة
 كانت في صلاة الليل كما علم من اول الحديث واما قراته في النوافل
 فوردت على الخاء شتى منها في الصحيح ما بين الستين الى المائة
 النسيئة والليل في اعس عن مسلم اي سورة لرواية النسيئة
 اذا الشمس كورت ونحوها وكانت قراته تعد تخفيفا مسلم
 وسورة المؤمن فاخذت سبعة عند كرمي وهارون
 او عيسى فركع مسل واذا انزلت الارض في ركعتيها ابو داود
 وفيه انه لا يكره قطع القراءة ولا القراءة ببعض السورة ولا قراءة
 قراته بعض الا يروى نحو كراهة ذلك تحتاج لدليل كبر وقدم
 ابو بكر بالمصاحبة فقرا البقرة في ركعتيها ما لم تنزل السجدة وهما في
 على الانسان في صبح الجمعة آلتين وان وغيرهما وكان يتم ذلك
 كازواه الطبراني ورجاله ثقات وهو ان صوب ابو حاتم
 ارساله لكن له شاهدين حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة
 اخرج الطبراني في الكبير و يروى على من قال الاولى تركها
 في بعض الجمع لا تقتضد العامة وجوبها وروي الطبراني ايضا
 ان صلى الله عليه وسلم سجد في الصبح يوم الجمعة في الم تنزل يروى على
 قال انه كان يقرأها ولا يسجد ومنها في الظهر والليل اذ ينسج
 اسم ربك الاعلى مسلم والسما ذات الروح والسما والطارق وكذا
 في العصر ابو داود والنزهدي لعمان والداريات سج وهن الت
 النسيئة ومنها في الغروب الرسالات والطور الشيطان وغيرهما
 الاعراف البخاري وغيره من الرخان النسيئة الكاذب والاطلس

يقتصر